

المدونة الكبرى

مالك إذا انقرض الذين حبست عليهم رجعت إلى أولى الناس بالمحبس يوم ترجع عصيته كانوا أو ولد ولده وتكون حبسا على ذوي الحاجة منهم وليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك قلت فإن كانوا ولده قال فإن كانوا ولده فليس للأغنياء منهم فيها شيء عند مالك وكذلك العصابة وكذلك كل من ترجع إليهم إنما هي لذوي الحاجة منهم قلت فإن كان الذين رجعت إليهم الدار ورثة هذا المحبس أغنياء كلهم قال لم أسمع من مالك فيها شيئا ولكني أرى أنها تكون لأقرب الناس من هؤلاء الأغنياء إن كانوا فقراء في الرجل يهب للرجل عبدا للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم ثم يبرأ قلت أرأيت إن وهبت له عبدا للثواب وفي عينيه بياض أو به صمم فبرأ أتراه فوتا وتلزمه القيمة قال أراه فوتا قلت تحفظه عن مالك قال الصمم قد سئل مالك عنه فقال أراه عيبا مفسدا فإذا كان عيبا مفسدا فهو إذا ذهب فهو نماء وأما البياض إذا ذهب فلست أشك أنه نماء وتلزمه القيمة في المريض يهب عبدا للثواب أيجوز ذلك أم لا قلت أرأيت المريض إن وهب عبدا له للثواب أيجوز ذلك أم لا قال ذلك جائز عند مالك وهذا والبيوع سواء قلت فإن باع المريض عبدا فقبضه لمشتري فباعه أو أعتقه وهو عديم لا مال له أيجوز هذا في قول مالك أم لا قال أما عتقه فلا يجوز عند مالك إلا أن يكون له مال فيجوز وأما بيعه فإنني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أنني أرى للورثة إن كان الذي وهب له عديما فلمهم أن يمنعوا الموهوب له من بيع الهبة حتى يعطيهم قيمتها في الرجل يهب عبدا للثواب فيجني العبد جناية عند الموهوب له قلت أرأيت إن وهبت لرجل عبدا للثواب فجنى العبد عند الموهوب له جناية أتراه فوتا وتكون القيمة على الموهوب له قال نعم لأن مالكا قال في النماء والنقصان